

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 17 :

إذا حدث و تأخرت عملية التصويت و المصادقة عل قانون المالية للسنة خلال سنة ما. كيف يتم تسيير شؤون المؤسسة العمومية إلى حين صدوره؟

الجواب

الجواب:

تنص الفقرتين الأخيرتين من الفصل 28 من دستور الجمهورية التونسية على ما يلي: "... إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما ، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.